مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
المجلد ١٢- العدد٤-كانون الاول ٢٠٢١ م | Volume 12- Issue 4- December 2021

ترجيحات ابن الفَرَس الأندلسيّ الفقهية في كتابه أحكام القرآن (سورة المائدة) دراسة مقارنة –المسائل متعلقة بالصيد أنموذجا

١- السيد ثامر حسين علي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

٢- أ. م. د. باسم محمد عبيد
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

١- الإيميل:
fdyyam452@gmail.com

٢- الإيميل:
basim.obaid@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2021.170719

تاريخ استلام البحث: ١٨/ ١/ ٢٠٢١م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٥/ ٣/ ٢٠٢١م
تاريخ نشر البحث: ١/١٢/٢٠٢١م

الكلمات المفتاحية:
ترجيحات ابن الفَرَس، مسائل الصيد، دراسة مقارنة

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإنّ موضوع بحثي يهدف إلى بيان مسائل فقهية تتعلق بالصيد، تخص حكم أكل الصيد إذا نيبته الكلاب ولم تجرحه أو ضربه الرجل بسيف ولم يدميه، وحكم أكل صيد غير الكلاب. فقد قمت بدراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة على سبعة مذاهب، من خلال ترجيحات الإمام ابن الفرس الأندلسي – رحمه الله– في كتابه أحكام القرآن – من سورة المائدة– ثم بيان ما رجحه الإمام ابن الفرس – رحمه الله– ولأهمية موضوع الصيد في حياة الإنسان ومساسه المباشر بالكسب والانتفاع منه للعيش من أكل أو ثمن الصيد أو استخدامه في الصناعة كالجلد، قمت بعرض هذه المسائل لمعرفة الحلال من الصيد ومعرفة ما يحرم منه على الصائد.

THE PREFERENCES OF IBN AL-FARAS AL-ANDALUSI OF JURISPRUDENCE IN HIS BOOK AHKAM AL-QUR'AN (SURATAL-MA'IDAH) A COMPARATIVE STUDY RELATED TO HUNTING AS AN EXAMPLE

[1] **Mr. Thamer Hussain Ali**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Asst. Prof. Dr. Basem Mohammed Obaid**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: fdyyam452@gmail.com

2: Email basim.obaid@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2021.170719

Submitted:	**18/1 /2021**
Accepted:	**25 / 3/2021**
Published:	**1 /12 /2021**

Keywords:
The most correct opinions of Ibn Al-Faras, Hunting Issues, Comparative study

Abstract:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and blessings and peace be upon our Prophet and Master Muhammad, the last of the Prophets and Messengers, and upon all his family and companions, and after: The topic of my research aims to clarify jurisprudential issues related to hunting, related to the ruling on eating hunting if dogs have caught it and not injure it or a man hits it with a sword and does not destroy it, and the ruling on eating hunting other than dogs. I have studied the issues a comparative jurisprudential study on seven schools of thought, through the preferences of Imam Ibn Al-Faras al-Andalusi - may God have mercy on him - in his book The Rulings of the Qur'an - from Surat al-Ma'idah - then explain what the Imam Ibn Al-Faras - may God have mercy on him - favored and the importance of the subject of hunting in human life and its direct impact by earning and benefiting from it to live from food or the price of hunting, or using it in industry such as leather, I presented these issues in order to know what is permissible from hunting and to know what is forbidden to the hunter.

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية أباحت الصيد، وأجاز الشارع الحكيم الانتفاع بالحيوانات المحللة بأكلها أو الاستفادة من ثمنها عن طريق بيعها أو الاستفادة من جلودها في الصناعة وبهذا يعد نوع من الاكتساب للعيش في الحياة؛ ولأجل هذا أتت الشريعة الإسلامية، وما لها من دور في تنظيم الحياة، فقد نظمت هذا النوع من الاكتساب، ووضعت له شروط وضوابط لصحته.

فارتأيت أنّ أبحث بعض المسائل المتعلقة بالصيد وهي مسألتان، الأولى: حكم أكل الصيد إذا نيبته الكلاب ولم تجرحه أو ضربه الرجل بسيفه ولم يدميه، والثانية: حكم أكل صيد غير الكلاب ودراستها دراسة فقهية مقارنة عن طريق دراسة ترجيحات الإمام ابن الفرس الأندلسي –رحمه الله– في كتابه أحكام القرآن من سورة المائدة ابتداءً من تحرير المسألة ووضع عنوان مناسب لها، ومن ثم دراسة المسألة وحصر أقوال الفقهاء فيها على سبعة مذاهب، وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والامامية، مع بيان الأدلة التي استدلوا بها، ومناقشتها، مع إعطاء ترجيح الإمام ابن الفرس –رحمه الله– الأهمية في وضعه دائمًا بالقول الأول ومن وافقه من المذاهب، ثم أذكر البقية بحسب الترتيب مع بيان الراجح من الخلاف من دون تعصب إلى أحد المذاهب، وقد قسمت البحث على: مقدمة وتمهيد، ومطلين، وخاتمة، ثم المصادر، هذا ومن الله التوفيق.

التمهيد

أولًا: التعريف بالإمام ابن الفَرَس الأندلسي –رحمه الله– وكتابه أحكام القرآن:

هو عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن فرج الأندلسي الأنصاري يرجع نسبه الشريف غلى سعد بن عبادة، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ويُكنى بأبي محمد، ويلقب بابن الفَرَس، ولد سنة ٥٢٤ه في غرناطة من أسرة عريقة استوطنت الأندلس، وكان لها شأن عظيم في الحركة العلمية هناك، ثم انتقلت هذه الأسرة إلى قرطبة في ما بعد التي كانت مجمع العلماء، ومقصد أهل العلم، فكان جده من أهل العلم والمعرفة، فكان يُدرس القرآن الكريم والعربية، وتولى الفتوى، وأما أبوه فكان يتولى الإفتاء في مدينة مرسية في الأندلس، واشتغل هناك بتدريس الحديث وغيره من العلوم، فأخذ ابن الفرس عنهم وعن غيرهم حتى علا شأنه في العلم والمعرفة فكان لجده وأبيه الدور والمؤثر في تعليمه، وحثه على طلب العلم فحضيَ بعنايه فائقة منهم، فأقبل على طلب العلم بكل جد ونشاط منذ صغره ولم يكتفي بذلك، بل أخذ عن كثير من العلماء ورحل إلى طلب العلم وسعى بنفسه، وتتلمذ على يد جلّة من المشايخ العلماء في ترحاله، وأخذ عنهم مختلف العلوم الشرعي[١]، وبعد هذه المسيرة العلمية اشتغل بالتدريس وتتلمذ على يده الكثير من التلاميذ، وعرف بذكائه ونباهته وعلمه الغزير، وهذا ما ساعده على تسنم العديد من الوظائف المهمة آن ذاك، مثل: القضاء، والولاية، والحسبة، والشرطة، والدما[٢]، فاشتغل بهذه الوظائف إلى جانب التدريس حتى مرض في أواخر عمره وتوفي سنة ٥٩٧ه، ودفن في باب البيرة في الأندلس، وحضر جنازته الكم الغفير، وازدحم الناس على نعشه فتقاسموه[٣].

للإمام ابن الفرس عدة مؤلفات منها: أحكام القرآن والذي يعد من أهم مؤلفاته، إذ قام بتأليفه سنة ٥٥٠ه إلى ٥٥٣ه، واعتمد في تأليفه على عدة مصادر، مثل: كتاب الموطأ، والمدونة وغيرها، فكان لهذا الكتاب الأثر الواضح والكبير فيما

(١) يُنظر: التكملة لكتاب الصلة: ١٢٧/٣، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ١٥٠/١.

(٢) يُنظر: الإحاطة في أخبار غرناطة: ٤١٥/٣.

(٣) يُنظر: الديباج المذهب: ٢١٨/١.

جاء من بعده من الكتب، وثنى عليه العلماء، إذ كان كتابًا جليل الفائدة غزير المعرفة، فكان سبب تأليفه لهذا الكتاب متعلق بالكتب التي سبقته في هذا المجال من كتب أحكام القرآن فبعد ما بلغ ابن الفرس من العلم مبلغًا لم يجد في الكتب التي سبقته ما يشفي غليل القارئ ويقر به عين طالب العلم، مع قلة المادة العلمية فيها، وقلة المسائل التي تستند إلى شيء من أدلة الكتاب العزيز، فعمل على جمع تلك المسائل مع أدلتها؛ ليسهل على طالب العلم معرفتها، واقتصر على ما هو أظهر منها تعلقًا وأبين استنباطًا ليكون مسارًا لغيرها، ودليلًا على مأخذ سواها، فجمع هذه كلها في كتابه أحكام القرآن، فكان من أجلّ الكتب وأنفعها(١).

ثانيًا: الصيد في اللغة والاصطلاح:

الصيد في اللغة: مصدر صاد، وهو تناول ما يُظفر به مما كان ممتنعًا، صاد الصيد يصيده ويصاده صيداً، إذا أخذه، وقد تكرر ذكر الصيد في الحديث حيث ذكر اسمًا وفعلًا ومصدرًا، يقال: صاد يصيد صيدًا، فهو مصائد ومصيد، وقد يقع الصيد على المصيد نفسه تسمية بالمصدر(٢).

وفي الاصطلاح الشرعي: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا غير مملوك ولا مقدور عليه(٣). وقيل: هو ما توحش بجناحه أو بقوائمه، مأكولاً كان أو غير مأكول، ولا يؤخذ إلا بحيلة(٤).

مشروعية الصيد:

وردت نصوص كثيرة في مشروعية الصيد على اباحته من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والإجماع والمعقول:

فمن الكتاب العزيز:

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن لابن الفرس: ٦٦/١.

(٢) تهذيب اللغة: ١٠٦/٦، لسان العرب: ٢٦٠/٣.

(٣) الفقه الميسر: ٢٥/٧.

(٤) التعريفات للجرجاني: ١٣٩.

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾(١).

٢- قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾(٣).

ومن السنة الشريفة:

حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ، قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أنا بأرض أهل الكتاب فنأكل في آنيتهم وبأرض صيدٍ أصيد بقوسي وأصيد بكَلْبي المعلم وبكَلْبي الذي ليس بمعلَّم، فقال النبي ﷺ : (أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلّا أن تجدوا بُدًّا فاغسلوها وكلوا، وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكُلْه)(٤).

أما الإجماع: فقال ابن قدامة – رحمه الله- في المغني: (وأجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد)(٥).

ومن المعقول: (فإنّ الصيد نوع اكتساب وانتفاع، فكان بمنزلة الاحتطاب)(٦).

هذا الصيد مباح في الحلال، أما المحرم فلا يجوز له قتل الصيد وهو في إحرامه إلّا من خمسة فواسق كما ورد في حديث عائشة ك: عن الرسول محمد ﷺ

---

(١) سورة المائدة: من الآية ٢.

(٢) سورة المائدة: من الآية ٤.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٤) صحيح البخاري: ٢٠٩٠/٥، باب: ما جاء في التصيد، برقم (٥١٧٠).

(٥) المغني: ٤/١١.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١١٥/٢٨.

قال: (خمس فواسق يقتلن في الحرم، الفأرة، والعقرب، والحَدْيا[١]، والغُرابَ، والكَلْب العَقُور)[٢].

(واجمعوا على إباحة صيد البحر للحلال والمحرم)[٣].

المطلب الأول:

حكم أكل الصيد إذا نيبته الكلاب ولم تجرحه أو ضربه الرجل بسيفه ولم يدميه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز الأكل منه فأصبح أكله حرام وهو بحكم الميتة والموقوذة والمتردية، وإلى هذا القول ذهب الإمام ابن الفرس – رحمه الله–[٤]، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والإمام مالك[٦] وابن القاسم –رحمه الله– من المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والزيدية[١٠]، والإمامية[١١].

---

(١) الحديا والحداة: هو نوع من الطيور الجارحة، يصيد الجرذان. شرح النووي: ١٥/٥، ولسان العرب: ٥٤/١ (مادة حدا).

(٢) صحيح البخاري: ١٢٠٣/٣، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، برقم (٣١٣٦).

(٣) الإجماع لابن المنذر: ١٣٦/١.

(٤) يُنظر: أحكام القرآن لابن الفرس: ٣٢٤/٢.

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي: ٤٠١/١١، وتحفة الفقهاء: ٥٧٣/٣.

(٦) يُنظر: المدونة: ٥٣٤/١.

(٧) يُنظر: روضة المستبين في شرح التلقين: ٧١٠/١، ومنح الجليل: ٤٢١/٢.

(٨) يُنظر: الام للشافعي: ٢٥٩/٢، والمجموع شرح المهذب: ١١١/٩، وبحر المذهب للروبياني: ١٠٧/٤.

(٩) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٥٥٥/١.

(١٠) يُنظر: الروض النضير: ١٩٨/٣.

(١١) يُنظر: شرائع الإسلام: ١٨٨/٢.

استدلوا:

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾(١).

وجه الدلالة: وردت في هذه الآية الكريمة خمسة أصناف لا يحل أكلها مطلقًا، ما لم تدرك تذكيتها قبل موتها، فاستثنى من الحرمة المذبوح، أي: المذكى شرعًا، أي: التي أُدركت حية فذكّاها أو إن كان أغلب الظن أنّها تعيش بعد إصابتها فإنّها تأكل إجماعًا؛ لأنّ الحل يثبت به الطهارة إن كان مأكول الصيد؛ لأنّ الذكاة شرط الطهارة، وهي تنبئ عن الطهارة وقد تكون اختيارية ما بين اللبة واللحيين وهو موضع النحر في المقدور عليه، أو تكون اضطرارية فيجوز أن تطعن بأي موضع من الجسد، إن عجز عنه وبحسب الوسع أي: بمعنى أنّه لا بد من ذكاة الصيد وجرحه وإسالة دمه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ويُفهم من هذه الآية الكريمة أنّ الصيد بالمِعراض(٢) أو الصَدم أو الرمي بحصاة أو عصا أو ما شابه ذلك، لا يجوز أكله إلّا إن ظفر به أن ينفق فذكاه فإن نفق قيل ذلك فأكله حرام لما ورد من الدلائل على حرمة أكل هذه الأصناف المذكورة في الآية الكريمة(٣).

٢- وكذلك استدلوا بحديث رافع بن خديج ﷺ إنّه قال: يا رسول الله ليس لنا مُدًّ فقال: (ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل، وليس الظفر والسن، أما الظفر فمدُى الحبشة، وأما السن فعظمٌ)(٤).

---

(١) سورة المائدة: آية ٣.

(٢) المعراض: سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل دقيق الطرفين غليظ الوسط فيصيب غالبًا بعرضه دون حده. يُنظر: معجم متن اللغة: ٧٦/٤.

(٣) يُنظر: البناية شرح الهداية: ٥٢٦/١١، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٢٧٨١/٤.

(٤) صحيح البخاري: ٩٢/٧، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، برقم (٥٥٠٢).

وجه الدلالة: أنه يدل على أنّه لا يباح الأكل من الصيد إلّا ما نهر الدم منه أي سال الدم منه، فإذا انعدم ذلك الشرط فإنّما يلحق المصيد بالموقوذة والمتردية، وإسالة الدم بالحد إن كان من الحديد ويكره من غيره؛ لأنّه لا يقوم مقام الحديد في الذكاة، ولأنّ العظم أو قصب أو العصا تصبح المصيدة به مخنوقة؛ لأنّها لا حدّ فيها(١).

٣- حديث عدي بن حاتم الطائي ﷺ: قال: النبي ﷺ عن صيد المِعراض، قال: (ما أصاب بحدّه فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ)(٢).

وجه الدلالة: قال له في ذكر السهم قتله فإن كان ما قتله غير ذلك فلا يصح أكله، فينبغي اعتبار القاتل هو السهم بالجرح، وليس بالمعراض(٣).

٤- حديث عبد الله بن المغفل ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخَذْف(٤) أو كان يُكْرُه الخَذْفَ، وقال: (إنّه لا يُصاد به صَيدٌ ولا يُنْكَى(٥) به عدوٌ، ولكنها قد تكسر السن وتَفْقأ العَيْن)(٦).

وجه الدلالة: دلّ الحديث هنا عن نهي رسول الله ﷺ عن الرمي من بعيد بواسطة الحصاة والحجارة أو العصا أو غيره وكل ما يرمى به الصيد من بندقية ومصائد وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾(٧)، وليس الرمي بالحصاة

---

(١) يُنظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: ٩٧/٣.
(٢) صحيح البخاري: ٢٦٩/١٨، كتاب الذبائح والصيد، باب: التسمية على الصيد، برقم (٥٤٧٥).
(٣) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء: ١٩٦/٣.
(٤) الخذف: هو رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوها يجعلها بين إصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة. يُنظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام: ٣٦٩/٩.
(٥) يُنْكى: يُغلب ويُهزم به العدو. يُنظر: تهذيب اللغة: ٢٨٠/١.
(٦) صحيح البخاري: ٢٨٦/٧، باب: الخذف والبندقية، برقم (٥٤٧٩).
(٧) سورة المائدة: من الآية ٩٤.

والبندقية ونحوهما ذلك؛ لأنّه ليس بالمَحَدْ الذي يصاد به، إنما الصيد يكون بالسهم والرمح والسيف الذي أباحه الشارع ذو محدٍ الذي يحل به ذكاة الصيد، وغير هذا يؤدي إلى إتلاف الصيد بقتله بقوة الرمي لا بحده، وفيه تحريم؛ لأنّه يدخل الضرر على الحيوانات(١).

القول الثاني: إنّه يؤكل ولا شيء فيه من التحريم وإلى هذا القول ذهب أشهب بن عبد العزيز –رحمه الله– من المالكية(٢)، والظاهرية(٣).

استدلوا:

١– قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾(٤).

وجه الدلالة: إنّ مفهوم عموم الآية من حل الأكل مما أمسك الكَلْبَ المعلّم، ومما اصطاده من غير تكييف، والإمساك مطلق قد يكون بإسالة الدم أو بدون إسالته في الصيد، فإنّه يؤكل بالحالتين ولا شيء عليه، وكذلك دلّت الآية الكريمة على أنّ الجوارح هي جوارح وقواتل بلا شك، وكذلك الكَلْبَ، ولم يقل الله تعالى لا تأكلوا إلا مما اجرحت وأسالت الدماء من أثر الجراح الذي تولد بجراحها، فقاسوا المعراض على الجارح وقالوا المعراض مثل الجارح، وكذلك لم يذكر الله تعالى الجرح أو إلّا أن تسيل دماء الصيد مع الجرح، والله تعالى أعلم بكل الأحوال، ولم يغفل عن شيء

(١) يُنظر: فيض القدير: ٣١٣/٦، ونيل الأوطار: ٢٩١/٩.

(٢) يُنظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ٧٠٥/١، والاستذكار: ٦١٣/٤، ومنح الجليل: ٤١٩/٢.

(٣) يُنظر: المحلى: ٤٦٧/٧.

(٤) سورة المائدة: آية ٤.

في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[١]، إذن لو كان إسالة الدم والجرح في الصيد دامية لذكرها الله تعالى في الآية الكريمة[٢].

اعترض: بأنّ الآية تدل على الصيد الشرعي الذي دلّت عليه الآيات والأحاديث الواردة في الباب، وليس فيه دلالة على ما صدمه الكَلْب، أو النَطيحَ، أو المتَرديّ الذي لا دخل للكلب في حاله، وإنّ هذه الآية الكريمة نزلت بسبب عدي بن حاتم الذي سأل النبي ﷺ عن كيفية الصيد إن أصابه رمح أو بمعراض، وكذلك أنّه لا قياس مع النص أن تقولون بالقياس، وقد ورد نص في هذا الباب، وهو حديث عدي بن حاتم فكان القياس باطل وكذلك مخالف لقوله تعالى: ﴿الْجَوَارِحِ﴾[٣] وظاهره الجراح، أي: يجب إسالة الدم من الصيد، حتى يؤكل[٤].

القول الراجح:

بعد بسط المسألة وبيان أدلة كل فريق من الفقهاء يتبين لديّ بأنّ القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، بأنّ الصيد لا يجوز أكله إلّا إذا جرح وسال منه الدم، ولا يجوز الصيد يغيره.

سبب الترجيح:

وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول من آيات قرآنية كريمة وأحاديث نبوية شريفة متواترة في هذا الباب التي استدلوا بها على عدم جواز أكل الصيد ما لم يجرح ويسال دمه وهذا يعتبر ذكاةً له، ومن دونه فلا يحل أكله؛ لأنّه أصبح بحكم الموقوذة والمتردية وهو بحكم الميتة الذي نهى الشارع عنها لما فيها من ضررٌ وأذى في أكلها، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة المائدة: من الآية ٤.

(٢) يُنظر: المحلى: ٤٦٧/٧.

(٣) سورة مريم: من الآية ٦٤.

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي: ٢٢١/١، وروضة المستبين: ٧١٠/١.

المطلب الثاني:

حكم أكل صيد غير الكلاب

اختلف الفقهاء في مسألة جواز أكل صيد غير الكلاب إلى قولين:

القول الأول: جواز أكل صيد غير الكلاب من الطيور والسباع وما شابه ذلك من الحيوان المعلَّم، وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن الفرس(١)، وبهذا قال ابن عباس ﷺ(٢) من الصحابة، ومن التابعين الحسن البصري، وطاووس، والثوري(٣) –رحمهم الله–، ومن الفقهاء أبو حنيفة(٤)، والإمام مالك وأصحابه(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، والحنابلة(٧)، والظاهرية(٨)، والزيدية(٩).

استدلوا:

١– قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾(١٠).

وجه الدلالة: فمعني مُكَلَّبين في الآية الكريمة مُتَعَلمين فتَكليبُها بمعنى: تعليمها على الصيد، ودخل في معني الكلاب والاصطياد بها غيرها من الجوارح والسباع المعلّمة، ويشمل الطيور، وذات الأربع من السباع، وجعل الله تعالى إمساكهن للصيد

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن لابن الفرس: ٣٣٨/٢.

(٢) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٥٥٢/١.

(٣) يُنظر: الاستذكار: ٢٧٨/٤، والمغني لابن قدامة، ١٤/١٣.

(٤) يُنظر: تبيين الحقائق: ٥١/٦، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢٧٣/٣.

(٥) يُنظر: المقدمات والممهدات: ٤١٨/١، والجامع لمسائل المدونة: ٧٣٢/٥.

(٦) يُنظر: المهذب: ٢٥٣/١، والفقه المنهجي: ٢١/٣، وعجالة المحتاج: ١٧٣١/٤.

(٧) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٥٥٢/١، والممتع في شرح المقنع: ٤١٢/٤.

(٨) يُنظر: المحلي: ٤٧٣/٧.

(٩) يُنظر: الروض النضير: ١٩٤/٣.

(١٠) سورة المائدة: آية ٤.

بمقام الذكاة للذي لا يستطيع الوصول إلى ذكاة صيده، والسهام كذلك في الحكم، فلا بأس في أكل ما اصطادته هذه الحيوانات، إن كانت معلّمة على الصيد(١).

وقد قال ابن عباس ﷺ في معنى الآية: (الكِلابَ والطيور المعلّمة مشتقة من الجُرْحَ وهو الكسب يكسب أهلها بها)(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾، أي: كسبتم.

وقال كذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾(٣)، (هي الكِلابَ المُعلّمة وكل طير تعلّم الصيد والفهود والصقور وأشباهها)(٤).

وقال صاحب الكشاف (والجوارح: الكواسب من سباع البهائم والطير، كالكَلْب والفَهد والنَمِر والعِقاب والصَقر والبازي والشاهين، والكلب: مؤدب الجَوارِح ومضربها بالصيد لصاحبها؛ لأنّ التأديب أكثر ما يكون في الكِلاب فاشتق من لفظه لكثرته من جنسه أو لان السبع يسمى كَلبًا...)(٥).

٢- حديث عدي بن حاتم ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: (ما أمْسَكَ عَليكَ فَكُلْ)(٦).

وجه الدلالة: دلالة الحديث على أنّه يجوز الاصطياد بغير الكَلبَ من الجَوارح، والسَباع ولا بأس من صيدها إن أُكِلَ، وتشمل كل الطيور التي لها أن تتعلم

---

(١) يُنظر: دُرَرْ الحكام شرح غرر الأحكام: ٢٧٣/٣، والجامع لمسائل المدونة: ٧٣٢/٥.

(٢) كفاية الأخيار: ٥١٨/١.

(٣) سورة المائدة: من الآية ٤.

(٤) المغني: ١١/١١.

(٥) الكشاف عن حقائق التنزيل: ٤٦٠/١.

(٦) سنن الترمذي: ٦٦/٤، باب: ما جاء في صيد البزاة، برقم (١٤٦٧)، ومصنف ابن أبي شيبة: ٢٣٩/٤، باب: البازي يأكل من صيده، برقم (١٩٦٤٩١)، قال عنه الترمذي: حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي ومجالد ضعيف، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون ي صيد البزاة والصقور بأسًا. سنن الترمذي: ٦٦/٤.

على الصيد مثل الصقر والشاهين والعقاب والباز والباشق، ومن السباع النمر والفهد وغيرها من السنورات، والتي يمكن تعليمها على الصيد فمعنى قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، أي: ما علمتم من الطيور والسباع؛ لأنّ معنى الجوارح يشمل الكل، والتَكْليبَ معناه: الضراوة والإغراء، واشترط فيها أن تفقه كما في الكلاب المعلمة، فإن أصبحت كذلك فلا بأس بأكل ما قتلت من صيد إذا ذكر اسم الله عليها(١).

اعترض: بأنّ لفظ (مُكَلَّبين) خاص بالكلب فلا تتعدى على غيره(٢).

أجيب: بأنّ المراد بالتَكْليب: الشدّة والتَغرية والتعلم على الصيد؛ لأنّه مشتق من الكَلْب بفتح اللام ومعنى: أنّهم مغرين للجوارح بالصيد(٣).

القول الثاني: عدم جواز الاصطياد بشيء من جوارح السباع والطير إلا بالكلب. وهذا القول مروي عن عبدالله بن عمر والضحّاك والسديّ ومجاهد(٤) ﷺ، والامامية(٥).

استدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾(٦).

وجه الدلالة: فهذه الآية خصصت به الكَلْب في قوله تعالى (مُكَلَّبين) والقول لظاهر الكتاب، والسنة يجب، ولا يجوز أن يُستثنى منهما شيء إلّا بكتاب أو سنة(٧).

اعترض: إنّ الله تبارك وتعالى حين قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ الجوارح: الكواسب، فهذا يعم كل حيوان يمكن أن يصاد به سواء كان من جوارح الحيوان أو

---

(١) يُنظر: الاستذكار: ٢٧٧/٥.

(٢) يُنظر: تفسير الطبري: ٩١/٦.

(٣) يُنظر: كفاية الأخيار: ٥١٨/١.

(٤) يُنظر: الاستذكار: ٢٧٨/٤، المغني لابن قدامة: ١٤/١٣.

(٥) يُنظر: شرائع الإسلام: ١٧٥/٢.

(٦) سورة المائدة: آية ٤.

(٧) يُنظر: كفاية الأخيار: ٥١٨/١.

الطير، والمُكَلّب تعني: المُعَلَّم لأنّه يُعلم هذه الحيوانات ويروضها على الصيد، إذن فكل صياد فهو جارح، إن كان كَلّبًا أو صَقرًا أو فهدًا أو غير ذلك من الحيوانات المعلّمة(١).

القول الراجح:

بعد بسط المسألة وبيان أدلة كل فريق من الفقهاء يتبين لديّ بأنّ القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول الذي ذهب إليه الإمام ابن الفرس وجمهور الفقهاء وهو جواز أكل صيد غير الكلاب من الطيور والسباع وما شابه ذلك من الحيوان المعلَّم.

سبب الترجيح:

لقوة الأدلة التي استدلوا بها وورود أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ في هذا الباب وكذلك تعارف الناس فيما بينهم على الصيد بواسطة الطيور والفهود، وكذلك عدم التضيق في هذه المسألة وحصر الصيد فقط للكلاب، والله تعالى أعلم.

(١) يُنظر: الإشراف للبغدادي: ٤٤٦/٣.

الخاتمة

بعد إن وفقني الله تعالى له الحمد لإكمال البحث فإنّي أذكر بعض النتائج التي توصلت إليها من بحثي هذا كما يلي:

أولًا: عدم جواز أكل الصيد إلّا إذا جرح وسال الدم منه إن صادته الكلاب أو يرمي السهم عليه.

ثانيًا: جواز أكل صيد غير الكلاب من الطيور والسباع وما شابه ذلك من الحيوان المعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الإحاطة في أخبار غرناطة: محمد بن عبد الله لسان الدين بن الخطيب (ت٧٧٦ه)، تحقيق: يوسف علي الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

٢. أحكام القرآن: أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي، تحقيق: د. منجية بنت الهادي النقري السوايحي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

٣. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ه)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي عضول جنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ه.

٤. أحكام القرآن: القاضي محمد عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت٥٤٣ه)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط٣، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣ه)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت٤٢٢ه)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

٧. الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القريشي المكي الشافعي (ت٢٠٤ه)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٠ه-١٩٩٠م.

٨. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: الروياني أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢ه)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧ه)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.
١٠. البدر التام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي المعروف بالمغربي (ت١١١٩ه)، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، دار الهجرة، ط١، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.
١١. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسن الفيتاني الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.
١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ه)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت١٠٢١ه)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣ه.
١٣. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥ه)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت،١٤٣٣ه-٢٠١٢م.
١٤. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.
١٥. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥ه.

١٦. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (ت٣٧٠ه)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن زيد بن خالد الطبري أبو جعفر (ت٣١٠ه)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٥ه.
١٨. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م.
١٩. الجامع الكبير «سنن الترمذي»: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.
٢٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥ه)، دار إحياء الكتب العربية، بلات.
٢١. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي (ت٧٩٩ه)، مطبعة الاستقامة، مصر، ١٣٥١ه.
٢٢. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي (ت٧٠٣ه)، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٧٣م.
٢٣. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السيانخي الحيمي الصنعاني (ت١٢٢١ه)، دار الجيل، بيروت، بلا ت.
٢٤. روضة المستبين في شرح التلقين: أبو محمد وأبو فراس عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت٦٧٣ه)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١ه-٢٠١٠م.

٢٥. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣ه)، تحقيق: شعيب الارناؤوط، وعادل مرشد ومحمد كامل قرة بللي وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.

٢٦. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن مخلوف (ت١٣٦٠ه)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

٢٧. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: تحقيق: الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليقات سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار القارئ، بيروت، لبنان، ط١١، ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م.

٢٨. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي المشهور بابن الملقن (ت٨٠٤ه)، ضبط على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، عمان، ١٤٢١ه-٢٠٠١م.

٢٩. الفقه الميسر: عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣٠. فيض القدير شرح جامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦ه.

٣١. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ه)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.

٣٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: العلّامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧ه.
٣٣. كفاية الأخيار واجل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن معلي الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩ه)، تحقيق: علي بن عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
٣٤. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري والروفعي الأفريقي (ت٧١١ه)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه.
٣٥. المبدع على شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (ت٨٨٤ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.
٣٦. المبسوط في فقه الإمامية: شيخ الطائفة ابن جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠ه)، صححه وعلّق عليه: محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضية لإحياء الآثار الجعفرية، بلات.
٣٧. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل الأئمة السرخسي (ت٤٨٣ه)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٣م.
٣٨. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ه)، دار الفكر، بلات.
٣٩. المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت٤٥٦ه)، تحقيق: لجنة: إحياء التراث العربية، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٤٠. مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي

(ت٣٢١ه)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧ه.

٤١. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩ه)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه- ١٩٩٤م.

٤٢. مراتب الإجماع لابن حزم في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محدم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ه)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

٤٤. مصنف ابن أبي شيبة: تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٩ه.

٤٥. معجم متن اللغة: أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧ه-١٩٥٨م.

٤٦. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم المقدسي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ه)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ه-١٩٦٨م.

٤٧. المقدمات والممهدات: أبو الوليد بن أحمد بن رشيد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.

٤٨. الممتع في شرح المقنع: تصنيف زين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي (ت ٦٦٥ه)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م.

٤٩. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩ه)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ه-١٩٨٩م.

٥٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ه)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه.
٥١. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ه)، دار الكتب العلمية، بلات.
٥٢. مواهب الجليل على شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م.
٥٣. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط١، ١٤٠٤-١٤٢٧ه.

References

The Holy Quran.

- *Abu Jaafar , Muhammad bin Jarir bin Zaid bin Khalid al-Tabari .Jami' Al-Bayan on the Interpretation of the Verse of the Qur'an. (d. 310 AH), Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1405 AH.*
- *Ahmad bin Hanbal, Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal. investigated by,Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Resala Foundation, 2nd Edition, 1420 AH-1999 AD.*
- *Al-Afriqi, Muhammad bin Makram bin Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari and al-Rufa'i. Lisan al-Arab. d. 711 AH. Dar Sader, Beirut, 3rd Edition, 1414 AH.*
- *Al-Aini , Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hassan al-Fitani al-Hanafi Badr al-Din . (d. 855 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH-2000 AD.*
- *Al-Andalusi , Abi Muhammad Abdul Moneim bin Abdul Rahim .The Provisions of the Qur'an:, , investigated by, Dr. Manjia bint al-Hadi al-Naqri al-Swaihi, Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution, 1st Edition, 1427 AH-2006 AD.*
- *Al-Baghdadi , Abu Muhammad Abdul Wahhab bin Nasr . Supervising the jokes of issues of dispute, Judge Abu Muhammad Abdul Wahhab bin Nasr (d. 422 AH), investigated by,Al-Habib bin Taher, Dar Ibn Hazm, 1st Edition, 1420 AH-1999 AD.*
- *Al-Baydawi , Nasir al-Din Abdullah bin Omar .Tuhfat al-Abrar Sharh Misbah al-Sunnah. 685 AH), investigated by, a specialized committee under the supervision of Nur al-Din Talib, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait, 1433 AH-2012 AD.*
- *Al-Haimi , Sharaf Al-Din Al-Hussein bin Ahmed bin Al-Hussein bin Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Suleiman bin Saleh Al-Syankhi . Al-Rawd Al-Nadir Explanation of the Great Jurisprudence Collection.Al-Haimi (d. 1221 AH), Dar Al-Jeel, Beirut, without T.*
- *Al-Hanafi , Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas . The provisions of the Qur'an. (d. 370 AH), investigated by, Muhammad Sadiq Al-Qamhawi, member of the Qur'an Review Committee at Al-Azhar Al-Sharif, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1405 AH.*
- *Al-Hanafi , Othman bin Ali bin Muhjan Al-Barai Fakhr Al-Din Al-Zailai .Clarifying the facts Explanation of the treasure of minutes and the footnote of Al-Shalabi: (d. 743 AH), footnote: Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shalabi (d. 1021 AH), Al-Amiri Grand Press, Cairo, 1st Edition, 1313 AH.*
- *Al-Hanbali, Othman bin Asaad bin Al-Manji Al-Tanukhi . Al-Mumti' fi Sharh Al-Muqni'. (d. 665 AH), study and investigation: Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish, 3rd Edition, 1424 AH-2003 AD.*
- *Al-Harawi Abu Mansour ,Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari,.Refinement of the language: (d. 370 AH), investigated by,*

Muhammad Awad Merheb, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1st Edition, 2001 AD.

- *Al-Hilli Abu Al-Qasim Najm Al-Din . The Laws of Islam in Matters of Halal and Haram,Dar Al-Qari, Beirut, Lebanon, 11th Edition, 1425 AH-2004 AD.*
- *Al-Hout, Kamal Yusuf . Musannaf Ibn Abi Shaybah: Edited by.Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia, 1st Edition, 1409 AH.*
- *Al-Jaafi, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari .Al-Jami' Al-Sahih Al-Mukhtasar: investigated by, Mustafa Adeeb Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah, Beirut, 3rd Edition, 1407 AH-1987 AD.*
- *Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali. Definitions: achieved by,Ibrahim Al-Ibiari, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st Edition, 1405 AH.*
- *Al-Khatib , Muhammad bin Abdullah Lisan al-Din. Briefing in Granada News, (d. 776 AH), investigated by: Yusuf Ali Al-Taweel, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1424 AH-2003 AD.*
- *Al-Madani , Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi . Al-Mudawana.(d. 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Al-Maghribi , Al-Hussein bin Muhammad bin Saeed . Al-Badr Al-Tam Sharh Bulgh Al-Maram, Al-La'i known as (d. 1119 AH), investigated by, Ali bin Abdullah Al-Zein, Dar Al-Hijrah, 1st Edition, 1428 AH-2007 AD.*
- *Al-Maliki , Muhammad Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi . Ma'afari The provisions of the Qur'an. (d. 543 AH), reviewed its origins and produced hadiths and commented on: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 3rd Edition, 1424 AH-2003 AD.*
- *Al-Maliki , Muhammad bin Ahmed bin Muhammad .Granting the Galilee a brief explanation of Khalil: (d. 1299 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1409 AH-1989 AD.*
- *Al-Maliki, Ibrahim bin Ali bin Muhammad bin Farhoun. (Al-Dibaj Al-Madhab fi Knowing the Notables of the Doctrine: d. 799 AH), Al-Istiqama Press, Egypt, 1351 AH.*
- *Al-Manawi , Abd al-Raouf . Fayd al-Qadeer Sharh Jami' al-Saghir:, Great Commercial Library, Egypt, 1st Edition, 1356 AH.*
- *Al-Maqdisi , Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili.Al-Mughni by Ibn Qudamah: (d. 620 AH), Cairo Library, 1388 AH-1968 AD.*
- *Al-Marrakchi , Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Malik .The Tail and the Sequel to my Book Al-Mussul Wal-Sila. d. 703 AH), edited by,Ihsan Abbas, Dar Al-Thaqafa, Beirut, 1973 AD.*
- *Al-Musa, Abdullah bin Muhammad Al-Tayyar, Abdullah bin Muhammad Al-Mutlaq, Muhammad bin Ibrahim. Facilitated jurisprudence: Madar Al-Watan Publishing, Riyadh, Saudi Arabia, 1432 AH-2011 AD.*
- *Al-Nawawi , Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya ibn. Al-Majmoo' Sharh al-Muhdhab, Sharaf (d. 676 AH), Dar al-Fikr, Plat.*
- *Al-Nawawi . Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf , (d. 676 AH), Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 2nd Edition, 1392 AH.*

- *Al-Qazwini , Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid . Sunan Ibn Majah.(d. 273 AH), investigated by, Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, Muhammad Kamel Qara Belli and Abdul Latif Herzallah, Dar Al-Risala Al-Alami, 1st Edition, 1430 AH-2009 AD.*
- *Al-Qurtubi , Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul Barr Al-Nimri . The Comprehensive Remembrance of the Doctrines of the Jurists of Al-Amsar, (d. 463 AH), investigated by,Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2000.*
- *Al-Qurtubi ,A.Introductions and Preliminaries, investigated by, Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1408 AH-1988 AD.*
- *Al-Ra'ini . Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Trabelsi al-Maghribi .Mawahib al-Jalil on a brief explanation of Khalil. (d. 954 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1423 AH-2003 AD.*
- *Al-Samarqandi , Muhammad bin Ahmed bin Abi Ahmed Abu Bakr Alaa al-Din .Tuhfat al-Fuqaha: (d. 540 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 2nd Edition, 1414 AH-1994 AD.*
- *Al-Sarkhsi , Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Imams .Al-Mabsout. d. 483 AH. Dar Al-Maarifa, Beirut, 1st Edition, 1414 AH-1993 AD.*
- *Al-Shafi'i , Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Quraishi .Al Mother. (d. 204 AH), Dar Al-Maarifa, Beirut, 1st Edition, 1410 AH-1990 AD.*
- *Al-Shafi'i , Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul Mu'min bin Mu'ali al-Husseini al-Husni Taqi al-Din .The adequacy of the good guys and for the very short.(d. 829 AH), investigated by, Ali bin Abdul Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman, Dar al-Khair, Damascus, 1st edition, 1994 AD.*
- *Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf .The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i.(d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Plat.*
- *Al-Tahawi , Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abdul Malik bin Salamah Al-Azdi Al-Hajri . Summary of the Difference of Scholars, (d. 321 AH), investigated by,Abdullah Nazir Ahmed, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya, Beirut, 2nd Edition, 1417 AH.*
- *Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa,The Great Mosque ,Sunan Al-Tirmidhi, investigated by, Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar al-Jeel, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 2nd edition, 1998 AD.*
- *AL-Tusi , Shaykh al-Taifa Ibn Ja'far Muhammad ibn al-Hasan ibn Ali .Al-Mabsoot fi Fiqh al-Imamiyyah (d. 460 AH), corrected and commented on: Muhammad al-Baqir al-Bahioudi, al-Murtadha Library for the Revival of Ja'fari Antiquities, Platt.*
- *Al-Zahiri , Abu Muhdam Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi . Ranks of Consensus by, transactions and beliefs (d. 456 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.*

- *Al-Zamakhshari , Jarallah Abu al-Qasim Mahmoud bin Omar .Revealing the facts of the mysteries of revelation and the eyes of gossip in the faces of interpretation. (d. 538 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1407 AH.*
- *Burhan al-Din , Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Mufleh Abu Ishaq . The Creator on the Explanation of the Masked. (d. 884 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1418 AH-1997 AD.*
- *Hanafi, Alaa al-Din Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed . Bada'i al-Sana'i' fi Arranging the Laws.(d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd Edition, 1406 AH-1986 AD.*
- *Ibn al-Mulqin , Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmad, The haste of those in need of directing the curriculum. (d. 804 AH), seized on his origins and his hadith came out and commented on: Izz al-Din Hisham Abdul Karim al-Badrani, Dar al-Kitab, Amman, 1421 AH-2001 AD.*
- *Ibn Baziza , Abu Muhammad and Abu Firas Abdul Aziz bin Ibrahim bin Ahmed al-Qurashi al-Tamimi al-Tunisi, . Rawdat al-Mustabin fi Sharh al-Indoctrination (d. 673 AH), investigated by, Abdul Latif Zakagh, Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1431 AH-2010 AD.*
- *Ibn Qudamah al-Maqdisi , Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi and then Al-Dimashqi Al-Hanbali . Al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad:,*
- *Ismail ,Al-Ruyani Abu Al-Mahasin Abdul Wahed,BahrAL-Madhab. Fi Branches of the Shafi'i School, (d. 502 AH), investigated by, Tariq Fathi Al-Sayed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 2009 AD.*
- *known as (d. 620 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1414 AH-1994 AD.*
- *Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia,Kuwaiti Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1st Edition, 1404-1427 AH.*
- *Makhlouf , Muhammad bin Muhammad bin Omar .The pure tree of light in the layers of the Malikis. (d. 1360 AH), investigated by, Abdul Majeed Khayali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1424 AH-2003 AD.*
- *Muhammad , Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Dhaheri . Al-Mahalla. (d. 456 AH), investigated by, Committee,Revival of Arab Heritage, Dar Al-Afaq Al-Jadeeda, Beirut.*
- *Mulla Khusraw ,Muhammad ibn Faramers ibn Al.,Durar al-Hakam Explanation of Gharar al-Hakam, Muhammad ibn Faramers ibn Ali (d. 885 AH), Dar Revival of Arabic Books, Plat.*
- *Reda, Ahmed . Dictionary of the text of the language,Ahmed Dar Al-Hayat Library, Beirut, 1377 AH - 1958 AD.*